المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ
DE L'INSERTION SOCIALE ET DE LA FAMILLE

جهة الرباط سلا القنيطرة
Région Rabat Salé Kénitra

وكالة التنمية الاجتماعية
Agence de Développement Social

دفتر التحملات الخاص
بإبداء الاهتمام الموجه للجمعيات والهيئات الحاضنة في إطار برنامج التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع
بجهة الرباط - سلا - القنيطرة

تقديـــم

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، التي حث عليها صاحب الجلالة نصره الله في خطابه أمام مجلسي البرلمان يوم الجمعة 9 أكتوبر 2020، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة حيث قال جلالته: "... **إننا نحرص دائما على تلازم تحقيق التنمية الاقتصادية، بالنهوض بالمجال الاجتماعي، وتحسين ظروف** عيش **المواطنين**...".

وسعيا إلى إرساء أُسس الدولة الاجتماعية، أكد جلالته، في الخطاب السامي الذي وجهه للأمة بمناسبة ذكرى عيد عرش المجيد لهذه السنة، على أنه: **" ... ولن نتمكن من رفع التحديات الداخلية والخارجية، إلا بالجمع بين روح المبادرة ومقومات الصمود، لتوطيد الاستقرار الاجتماعي، والنهوض بوضعية المرأة والأسرة، وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني".**

وفي إطار تنزيل التزامات البرنامج الحكومي، المتعلقة بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية وتسريع تنزيل البرامج على المستوى الترابي، بلورت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة استراتيجية جديدة **"جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام": جسر نحو تنمية اجتماعية دامجة ومبتكرة ومستدامة 2022-2026** وفق منظور يهدف إلى تجويد التدخل الاجتماعي وتقريب الخدمات من المواطنين والمواطنات.

ومن خلال هذه الاستراتيجية، تهدف برامج " **جسر** " إلى خلق جيل جديد من الخدمات الاجتماعية ذات جودة لفائدة الأسر والأشخاص في وضعية صعبة. وتعد هذه البرامج المبنية على أسس التكامل والرقمنة الابتكار الاجتماعي والمقاربة البيئية جزءًا من التزامات البرنامج الحكومي للفترة 2022-2026، ولا سيما المحور المتعلق بتحسين معدل نشاط المرأة. إذ تشكل هذه البرامج جيلًا جديدًا من الإجراءات الهادفة إلى تجويد الخدمات الاجتماعية الموجهة للفئات المستهدفة من خلال تأهيل المراكز الاجتماعية الموجودة على الصعيد المحلي تتوفر على شباك اجتماعي ذكي "**smart social Hub**"، وتحسين أداء هاته المراكز ودعم خلق وتنمية مشاريع التمكين والإدماج الاجتماعي.

وتتجلى أهم مهام هذه المراكز في دعم المؤهلات والتكوين حيث تنقسم هاته المهام إلى قسمين: الأول يهم مجموعة من الخدمات الأساسية وغيرها للدعم والمساعدة في اتخاذ القرار. إذ ستقوم مراكز "**جسر**" عبر منصات إلكترونية، بتقديم خدمات الاستقبال والاستشارة والتشخيص وكذا التوجيه إلى مراكز اجتماعية متخصصة بالإضافة إلى المساعدة والوساطة الاجتماعية. بينما يخص القسم الثاني خلق **حاضنات اجتماعية** كآلية للابتكار الاجتماعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الهشة عبر دعم ريادة الأعمال والاحتضان وتعزيز كفاءات وقدرات الفئات المستهدفة.

يعتبر الاحتضان آلية تقدم ثلة من الخدمات بما فيها التوجيه والتكوين والمواكبة والدعم اللوجستيكي. حيث يكتسي أهمية كبرى خاصة من حيث تجميع الموارد لصالح رواد الأعمال. كما أنه واحد من الحلول التي تستجيب إلى حاجيات رواد الأعمال من حيث تقديم الخبرة وخدمات المواكبة لإنجاح مشاريعهم.

وهكذا وفي إطار استراتيجيتها للفترة 2022-2026، أطلقت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة برنامج **"جسر للتمكين والريادة"** لفائدة النساء بشراكة مع المجالس الجهوية، وتتطلع الوزارة إلى تعزيز تنفيذه عبر برنامج **"جسر الحاضنات الاجتماعية المرجعية"** من خلال تعبئة وكالة التنمية الاجتماعية للإشراف عليه وإدارته وتنفيذه بشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني. وتهدف الوزارة خلق **اثني عشر حاضنة اجتماعية مرجعية** على المستوى الوطني وكذلك الاعتماد على هيئات وجمعيات حاضنة راكمت خبرات ميدانية مثبتة في مجال الإدماج الاجتماعي للمرأة من خلال النشاط الاقتصادي.

في هذا الإطار، تأتي عملية "إعلان عن طلب إبداء الاهتمام" الموجه لفائدة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجال الإدماج الاجتماعي للمرأة من خلال النشاط الاقتصادي كوسيلة لتعزيز التدابير الإجرائية الرامية لتقوية قدرات النساء المدعمة في إطار برنامج "التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع وللأشخاص في وضعية إعاقة بجهة "الرباط سلا القنيطرة".

يعتبر دفتر التحملات إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الاعلان عن طلب إبداء الاهتمام المفتوح في وجه الجمعيات والهيئات العاملة في مجال الاحتضان والتمكين الاقتصادي للنساء على المستوى الجهوي.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420ه الموافق ل 25 غشت 1999 م؛

- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛

- الظهير الشريف رقم 376 -58-1 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283 -73-1 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00-75 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102بتاريخ 12 جمادى الاولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.

- دورية السيد الوزير الأول عدد: 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27يونيو 2003.

- اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ومجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة ووكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ 27 أبريل 2023؛

- اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ووكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني بتاريخ 15 دجنبر 2022 الخاصة بإنجاز برنامج **"جسر الحاضنات الاجتماعية المرجعية"**؛

- اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ووكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني الخاصة بتتبع ومواكبة برنامج **"جسر للتمكين والريادة "** موضوع اتفاقيات الشراكة بين الوزارة وجهات المملكة؛

الباب الثاني: مفاهيم

المادة الأولى: مفهوم الحاضنة الاجتماعية

تعرف الحاضنة الاجتماعية كمنصة لدعم حاملي المشاريع، عبر تقديم الخدمات والتسهيلات الإدارية العديدة. تمارس هذه الحاضنة مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم خدمات الاستقبال والتحسيس والتوجيه والتكوين والمواكبة والدعم التقني سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء ممارسته، أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المقاولات، كما قد توفر هذه الحاضنات فضاءات مجهزة لوجستيكيا تمكن من احتضان البعض من المشاريع.

المادة الثانية: مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء

يُعرف التمكين الاقتصادي على أنه العمل على حصول النساء على الموارد الاقتصادية والتكوين والمعرفة والرأسمال لتعزيز مكانتها ومساهمتها الاقتصادية في المجتمع. وبالتالي فهو يهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في الهيكل الاقتصادي وتحقيق المساواة للحصول على الموارد الاقتصادية والتي تشمل الأرض ورأس المال والتقنيات اللازمة، بالإضافة إلى حقها في الحصول على التكوين المهني والحصول على المعرفة التي تعتبر من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها.

من هنا يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للتمكين الاقتصادي للنساء:

البعد الأول: الرفع من الإمكانات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكل.
البعد الثاني: تطوير الريادة لدى النساء في مجال المقاولة وذلك بخلق مناخ أعمال ملائم لحاجياتهن وتأهيلهن في مجالات التسيير والقيادة.
البعد الثالث: إغناء القطاع المالي وذلك بحث المؤسسات البنكية على إحداث منتوجات مالية وقروض ملائمة لأوضاع النساء.

الباب الثالث: الشروط العامة

المادة الثالثة: الأهداف

<u>الهدف العام</u>

المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء من خلال دعم الحاضنات الاجتماعية.

الأهداف الخاصة

1. مواكبة النساء لخلق وتطوير أنشطة اقتصادية مستدامة؛
2. احتضان المقاولات النسائية لمدة لا تقل عن سنة وتقديم الدعم والتأطير والمواكبة القبلية والبعدية اللازمة من أجل إنجاح مشاريعهن وتعزيز المقاولة النسائية على مستوى الجهة؛
3. تقوية المؤهلات الفردية والمهنية للمستفيدات؛
4. دعم القدرات المؤسساتية والإمكانيات المالية للجمعيات والهيآت لعاملة في المجال.

المادة الرابعة: الهيآت المعنية

الجمعيات والهيآت التي تتوفر على تجربة في مجال احتضان المقاولة والخبرة في تقديم الخدمات المتعلقة باحتضان المقاولات والتمكين الاقتصادي للنساء.

المادة الخامسة: الفئات المستهدفة من خدمات الحاضنات الاجتماعية

تستهدف الحاضنات الاجتماعية 3000 من النساء والفتيات في وضعية صعبة وكذا التعاونيات النسائية المنحدرات من تراب جهة الرباط سلا القنيطرة، المسجلة بالمنصة الإلكترونية الخاصة ببرنامج التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع وللأشخاص في وضعية إعاقة بجهة الرباط سلا القنيطرة والممول بشراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وولاية جهة الرباط -سلا -القنيطرة ومجلس جهة الرباط -سلا -القنيطرة ووكالة التنمية الاجتماعية.

المادة السادسة: الخدمات المطلوبة من الحاضنة الاجتماعية:

- الاستقبال والتوجيه؛
- التكوين والتأطير في مجال المقاولاتية؛
- المواكبة القبلية والبعدية لحاملات مشاريع اقتصادية من النساء المستهدفات؛
- توفير الاحتضان سواء داخل الحاضنة أو خارجها؛
- التتبع وتقييم للمشاريع.

المادة السابعة: توجهات خاصة بنوعية المشاريع النسائية المستهدفة بالاحتضان

تتميز جهة الرباط سلا القنيطرة بمؤهلات اقتصادية خاصة في قطاعات التجارة، الخدمات، الصناعة التقليدية، الفلاحة والسياحة والإعلام والتواصل، كما أن البرامج القطاعية الجهوية تستهدف تنمية الأنشطة الاقتصادية الواعدة مثل تثمين المنتجات المجالية.

وفي هذا الإطار، يتوجب إعطاء الاولوية الى المشاريع الاقتصادية المستدامة ذات قيمة مضافة وموفرة لفرص الشغل وذلك في المحاور التالية على سبيل الذكر لا للحصر:

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الخاصة بالخدمات؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية؛
- الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل؛
- الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التحويلية المرتبطة بالمجال الفلاحي؛
- الانشطة المرتبطة بقرى الصيد البحري التقليدي للنساء؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعة الثقافية؛
- الأنشطة المرتبطة بتثمين المنتجات المجالية.

المادة الثامنة: المعايير المعتمدة لاختيار الهيئة الحاضنة

- الاشتغال في وضعية قانونية سليمة والتوفر على تجربة وخبرة لسنتين (02) على الأقل في ميدان مواكبة ريادة الأعمال مع إعطاء الأولوية للهيئات والجمعيات المتوفرة على تجارب المواكبة والتكوين؛

- توفر التقارير والبيانات المالية للسنتين الأخيرتين؛
- تقديم وثيقة تبين إنجازات الهيئة /الجمعية في مجال الاحتضان والمقاولاتية مع تحديد عدد المستفيدات والمستفيدين من:
  - التوجيه والتأطير؛
  - المواكبة في إعداد دراسة المشاريع؛
  - المواكبة في إنجاز المشاريع؛
  - الاحتضان؛
  - الإدماج الاقتصادي: التشغيل الذاتي، والإدماج المهني.
- معرفة المجال الجغرافي وإمكاناته الاقتصادية؛
- القدرة على توفير خدمات الاستشارة والتوجيه والتكوين والاحتضان للنساء في وضعية هشة؛
- تقديم منهجية إنجاز المشروع (التشغيل الذاتي، الإدماج المهني، التكوين، المواكبة، الاحتضان والتتبع) تبين الأنشطة والموارد البشرية واللوجيستيكية وكذا شركاء المشروع.
- القدرة على تعبئة شركاء آخرين مساهمين.

المادة التاسعة: منهجية انتقاء المشاريع

سيتم انتقاء المشاريع المستوفاة للمعايير المعتمدة وفق المنهجية التالية:

- إطلاق طلب إبداء الاهتمام؛
- استقبال مقترحات المشاريع؛
- الانتقاء الأولي للمشاريع على مستوى المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية؛
- المصادقة على المشاريع المنتقاة بعد الزيارة الميدانية من طرف لجنة جهوية للمصادقة على المشاريع.

الباب الرابع: التمويل

المادة العاشرة: مساهمة البرنامج

تبلغ مساهمة البرنامج 400 000,00 درهم لكل مشروع حاضنة على ألا تتجاوز 90% من الكلفة الإجمالية للمشروع. ويخصص هذا المبلغ لتقديم الخدمات الخاصة بالحاضنة لفائدة على الأقل 1000 امرأة بهدف إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا عبر التشغيل الذاتي أو دعم قابلية التشغيل.

المادة الحادية عشر: المصاريف القابلة للتمويل من مساهمة البرنامج

يخصص دعم البرنامج للمساهمة في تغطية مصاريف التوجيه والتكوين والمواكبة مع إمكانية تخصيص 5% من مبلغ الدعم لتغطية جزء من نفقات تسيير المشروع.

تعتبر المصاريف التالية غير قابلة للتمويل من مساهمة البرنامج:

- الكراء؛
- البناء والترميم؛
- اقتناء السيارات.

المادة الثانية عشر: مساهمات الهيئة الحاضنة والشركاء الآخرين

يجب على الهيئة /الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف إبداء الاهتمام، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهماتها ومساهمة مختلف الشركاء، في حالة وجودهم، في الميزانية الخاصة بالمشروع.

الباب الخامس: الوثائق والمستندات المكونة لملف إبداء الاهتمام

المادة الثالثة عشر: ملف إبداء الاهتمام

يتكون ملف إبداء الاهتمام من الوثائق التالية :

- طلب خطي خاص بإبداء الاهتمام؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به"؛
  - الملف القانوني للجمعية في نسختين؛
  - القانون الأساسي؛
  - وصل الإيداع النهائي؛
  - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
  - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- الملف القانوني للهيئة في نسختين؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة؛
- بطاقة معلومات حول المشروع حسب النموذج المرفق؛
- وثيقة توضح مقترح منهجية إنجاز المشروع؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- أي وثيقة اخرى تفيد الطلب.

الباب السادس: مختلفات

المادة الرابعة عشر: التزامات الهيئة الحاضنة

تلتزم الهيئة الحاضنة ب:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني - صون كرامة المستفيدات ...
- الاشارة الى الدعم المحصل عليه من طرف الوزارة والوكالة في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وانتاجاته؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوكالة خاصة ما يتعلق بمجال تدخلها؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والإفتحاص التي تقوم بها الوزارة والوكالة؛
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

التوقيع